رقم القضية الابتدائية ١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ١/١٣٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٥٥٨ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٧/١٤٣٤ هـ

المَوضُوعَات

قرار إداري - اللجنة الاستئنافية الزكوية - فروق الزكاة - ضوابط إعادة فتح الربط الزكوي

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية المتضمن تأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما تضمنه من تأييد قرار المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي وتكليفه بدفع فروق الزكاة - استقرار المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بديوان المظالم بعد صدور نظامه الجديد على اعتبار القرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية (ومنها اللجنة الاستئنافية الضريبية) بأنها قرارات إدارية يجوز التظلم منها أمام المحاكم الإدارية بالديوان - قيام المصلحة بربط الوعاء الزكوي على المُدَّعى من عام ١٤٠٢هـ بالتقدير الجزافي لتقديم المُدَّعي إقرارات بذلك دون أن يقدم ميزانيات مالية وقوائم محاسبية، وقد أصدرت قرارها محل النزاع لظهور ميزانيات وقوائم محاسبية معتمدة من محاسب قانوني لمُؤَسَّسَة المُدَّعي الذي أقر بصحتها استناداً لقرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) الذي أجاز إعادة فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة بتاريخ الربط من شأنها التأثير عليه - مؤدى ذلك: قرار جهة الإدارة مبني على أساس من النظام - أثره: رفض دعوى المُدَّعي

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- اللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ.
- الفقرة (١/٣) من قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، بشأن: (ضوابط إعادة فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة).
- المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- المادة (٩) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنَّه بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ تقدم المحامي (...) الوكيل الشرعي للمدعي بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه طلب فيها إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٣١) لعام ١٤٢٧هـ، فيما قضى به من تأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١) لعام ١٤٢٦هـ ومحو كافة ما ترتب عليه من آثار، أصلياً، واحتياطياً عدم صرف الضمان البنكي

لحين الفصل في القضية، وأضاف شرحاً لدعوى موكله أنَّه يملك مُؤَسَّسَة (...) للمقاولات والصيانة المسجلة بالسجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤هـ ونشاطها في أعمال المقاولات دون غيرها، وكانت المُدَّعى عليها تحاسب موكله على أساس التقدير الجزافي وفق للتعميم رقم (٢/٨٤٣٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، إلا أنَّه فوجئ بقرار المصلحة بإعادة الربط الزكوي وتكليفه بدفع فروق الزكاة بمبلغ قدره (٥٢, ٨٨٣, ٣٣٠, ١٧) ريال للسنوات من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٠هـ وقام موكله بتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ بالاعتراض على هذا القرار، وأصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها بتأييد قرار المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي، وقام موكله بالطعن عليه لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية والتي أيدت القرار، وأيد من وزير المالية، وقد استند هذا القرار على مستندات ثبت فسادها ومخالفتها للحقيقة قدمها شقيق المكلف وهو غير شريك مع موكله، وهذا مخالف للمبدأ الشرعي والنظامي بأن الدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال وأن دليل الإثبات الباطل أقرب ما يكون إلى دليل النفي، فمشروعية الدليل أهم من الدليل ذاته، كما أنَّ قرار اللجنة الاستئنافية قَرَّر أن المكلف قد أقر بصحة القوائم المالية بموجب خطابه رقم (١/ع/٢٠٠٦م) والثابت من مطالعة الخطاب المذكور أن المكلف قد أقر بصحة هذه القوائم شكلاً فقط، لأن هذه القوائم أعدت لمعرفة مركز المُؤَسَّسَة المالي حسابياً وليس حسب الواقع كونها تعتمد تاريخ استحقاق المستخلصات الحكومية، في حين أن الإقرارات الزكوية التي قدمت للمصلحة هي الصحيحة كونها تأخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستلام وليس تاريخ الاستحقاق وهو المعتمد شرعاً، وبالرغم من ذلك قررت اللجنة أن المكلف قد أقر بصحة الميزانيات، دون أن تعني ببيان وجه التفرقة بين الموقف المالي الواقعي للمكلف وبين المركز

الحسابي له، ولم تسأل اللجنة ولم تتحقق من أين جاءت هذه المستندات، ولم تضاهِ هذه المستندات بما قدمته إليها الحكومة من عقودها مع مُؤَسَّسَة المُدَّعي، ولم تسأل أين كانت هذه المستندات طيلة هذه المدة من قرار الربط النهائي الصادر في ١٤٢٠هـ وحتى تاريخ تقديم هذه المستندات أي بعد مرور خمس سنوات، كما أنَّ العبارة الواردة بالخطاب الذي قدمه مُمَثِّل المُدَّعي والذي جاء فيه (لذلك فإنه في حالة احتساب الزكاة طبقاً لأي حسابات منتظمة فإنه لابد من مراعاة خصم المطلوب من الدولة من وعاء الزكاة) لا تنهض دليلاً قطعياً على أن المكلف كان يمسك حسابات منتظمة، لأنها عبارة تحتمل أكثر من معنى وليس معنىً واحداً واللفظ المشكل الذي يحتمل أكثر من معنى لا يستدل به على معنى قطعي، لأن العبرة في الاستدلال ليست بالألفاظ والمباني ولكن بالمقاصد والمعاني، واللفظ المشكل لا يعدو أن يكون مجرد دليل ظني، وقد غفلت اللجنة عن حقيقة أساسية وهي أن إعادة فتح الربط الزكوي جاء نتيجة عدم اقتناع المصلحة بما كان قد سبق لها الاقتناع به من أساس التقدير وهي المقاولات التي أبرمتها المُؤَسَّسَة مع الحكومة والتي بناءً عليها فحصت المصلحة مستخلصاتها ومستنداتها، وتعميم المصلحة رقم (٢/٥٥٩٨) وتاريخ ١٤٠١/٩/٧هـ قَرَّر اعتماد مثول الحسابات المعدة من قبل المحاسب الداخلي للمُؤَسَّسَة إذا ما ثبت أمانتها، والمعلومات المقدمة من شقيق المكلف - المُدَّعي فقدت شرطاً جوهرياً ورد في هذا التعميم وهو شرط الأمانة لأنها غير صحيحة ومقدمة للإضرار بالمُدَّعي وثبت فسادها وعدم مشروعيتها، والمُؤَسَّسَة المملوكة للمكلف انحصر نشاطها في السنوات من ١٤٠٢هـ وحتى ١٤٢٠هـ وهي مدة الربط الزكوي في عقود مقاولات حكومية يتأخر فيها كثير استيفاء المقاول لمستحقاته من الحكومة، وقد صدرت عدة فتاوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء متعلقة بكيفية احتساب زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة عند تأخر صرفها ومنها الفتوى رقم (١٣٣٨١) والفتوى رقم (٢٠٤٥٦٢/خ)، ومقتضى هذه الفتاوى أنَّه إذا تأخرت الحقوق بغير اختيار للمستحق فليس عليه زكاة حتى يقبض حقوقه ويستقبل بها حولاً جديداً، لأن الله تعالى يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) ولذلك قدرت المصلحة في بادئ الأمر هذا الوضع عند تقديرها الأولى للربط الزكوي، كما أنَّ المُؤَسَّسَة المملوكة لموكله غير ملزمة بموجب النظام بإمساك حسابات منتظمة، لأنه لم يتجاوز رأس مالها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ وكذلك المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ فقد تَمَّ التقدير جزافاً ولم يتم بموجب الحسابات المدققة، وذلك طبقاً للتعميم رقم (٢/٨٤٣٣/٢/١) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ولما كان ذلك كان التقدير الأولى جزافياً فقد طلبت المصلحة من موكله عند قيامها بتقديم إقرارها الزكوي لعام ١٤١٨هـ تقديم بيانات حسابية مدققة ابتداءً من عام ١٤٢٠هـ، وقام موكله بإعداد بيانات حسابية موحدة لعام ١٤٢٠هـ تشمل المركز الرئيسي وثلاثة فروع وبناءً عليه تَمَّ إعداد الإقرار الزكوي رقم (٣) وتقديمه للمصلحة، وأصدرت المصلحة - بعد مناقشة الحسابات قرارها بالربط النهائي بموجب خطابها رقم (٢٨/٣٨٣٣/٢/١) وتاريخ٢٣٧/٤/١٤٢٢هـ، وحصلت المُؤَسَّسَة على شهادة الزكاة النهائية، وقد جاء في تعميم المصلحة رقم (٢/٤٢٧٢) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ الفقرة السادسة منه ما نصه (في حالة ربط الضريبة وإخطار المكلف بها تصبح المصلحة ملتزمة بهذا الربط فلا تعدل الإدارة المختصة عن موقفها من الربط التقديري حتى ولو قدم المكلف

الحسابات بعد ذلك) واللجنة عندما استندت إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ والخاص بحالات إعادة الربط الزكوي قد خالفت صريح النظام، لأن كل ما ظهر للمصلحة بعد إصدار شهادة الربط الزكوي النهائي هي مجموعة مستندات غير صحيحة ولم تستند إلى سبب مشروع ولم يكن الهدف من تقديمها سوى الإضرار من شقيق لشقيقه، ولم تكن قاطعة في أن المكلف كان يمسك حسابات منتظمة، لأن المصلحة كانت على علم يقيني بأن موكله قد قدم إقراره الزكوي على أساس التقدير الجزافي ولم ترفض المصلحة ذلك ولم تطلب منه حتى عام ١٤١٨هـ تقديم إقرار زكوي على أساس محاسبي منتظم، وعندما طلبت منه ذلك امتثل وقدم إقراره الزكوي ابتداء من عام ١٤٢٠هـ على أساس محاسبي منتظم، كما أنَّ المصلحة كانت تعلم يقيناً بأن نشاط موكله محصور في المقاولات الحكومية ملزمة بتزويد المصلحة بصورة من جميع عقودها مع المؤسسات والشركات، كما أنَّ موكله قدم بياناً تحليلياً يوضح تفاصيل وقيمة المستحقات، والتي بناءً عليها قامت المصلحة باحتساب القيمة الزكوية، والدليل على ذلك أن المصلحة قد أسست ربطها الزكوي الأولى على أساس اطلاعها على تفاصيل العقود المبرمة بين موكله والجهات الحكومية وعلى أساس الإقرار الزكوي الذي تقدم به موكله عن كل سنة زكوية، علماً بأن المصلحة قامت بإصدار خطابات للإفراج عن الدفعات النهائية المتعلقة بتلك العقود، كما أنَّ اللجنة لم ترد على العديد من الدفوع التي أثارها مُمَثِّل المكلف ضد قرار إعادة فتح الربط الزكوي، ومنه الدفع المتعلق بعدم أمانة وصحة المستندات التي قدمت إلى المصلحة من شخص آخر غير المكلف وبناءً عليها تَمَّ إعادة فتح الربط، والثابت شرعاً ونظاماً أن أداء الزكاة ركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف، وأن المكلف أولى من غيره بأداء هذه

الفريضة بما يتفق مع القواعد الأصولية، وأن إقراره الزكوي هو واجب ديني وأساسه ما يقدمه هو من مستندات، لا ما يقدم من غيره من باب الإضرار به. وبإحالة القضية للدائرة نظرتها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط وبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٣٣٣٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وأثناء المرافعة فيها حضر عن المُدَّعي وكيله (...) كما حضر عن المُدَّعى عليها مُمَثِّلوها (...) و (...) و (...) وبسؤال وكيل المُدَّعي عن دعوى موكله أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٣١) لعام ١٤٢٧هـ بشأن الربط الزكوي لمُؤَسَّسَة موكله على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى كما قدم مُمَثِّلوا المُدَّعى عليها مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن قضايا الخلاف والنزاع بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل يحكمها نظام جباية فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ ونظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢/٢٨/٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وما تَمَّ عليه من تعديلات واللائحة التنفيذية له، وقد نصت المادة التاسعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بأن لوزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وجميع الضرائب المقررة، والمادة التاسعة من نظام ديوان المظالم نصت على أنه: (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها)، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ منازعة هذه الدعوى يحميها نظام جباية فريضة الزكاة والذي أناط اختصاص النظر في الاعتراضات على الربط الزكوي والضريبي المفروض على المكلفين بلجان ابتدائية واستئنافية زكوية وضريبية وفوض وزير المالية باتخاذ كافة الإجراءات لتنظيم أعمال هذه

اللجان وطرق الاعتراض على القرارات التي تصدرها وبما أن هذه اللجان تعتبر هيئات أُسند إليها سلطة الفصل في الاعتراضات المقدمة من أصحاب الشأن على الربط الزكوي والضريبي مِمَّا يؤكد عدم الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، وقد استقرت أحكام محكمة الاستئناف الإدارية الدائرة السادسة على عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر مثل هذه الدعوى وفي نهاية مذكرتهم طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وبجلسة السبت ١٤٢٧/٨/٢٣هـ قررت الدائرة شطب الدعوى لتخلف المُدَّعي أو من يمثله عن حضور الجلسة، وبتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٣هـ قدم وكيل المُدَّعي اعتذار عن عدم حضوره الجلسة وطلب إعادة نظر الدعوى، فبلغت المحكمة بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٣٤٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعي (...) ومُمَثِّلا المُدَّعى عليها (...) و (...) وقدم وكيل المُدَّعي مذكرة جاء فيها إن القرار المعترض عليه هو قرار إداري وينعقد نظر الدعوى للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وقد نصت المادة (٦٦) الفقرة (و) من نظام ضريبة الدخل: (يصبح قرار لجنة الاستئناف نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال المدة النظامية المحددة بـ (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار)، ومِنْ ثَمَّ أصبحت قرارات لجنة الاستئناف غير نهائية وقابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وأضاف بأنه سبق للمحاكم الإدارية بديوان المظالم النظر في مثل هذه القضايا والحكم فيها ومن ذلك الحكم رقم (٢٥/د/أ/٣) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١/١٢٤٠/ق) لعام ١٤٢٤هـ والصادر من الدائرة الإدارية الخامسة، مِمَّا يعد من السوابق القضائية المستقرة. كما قدم مُمَثِّلا المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها إن حق المكلف في الاستئناف على قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية أمام

المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وفقاً للمادة (٦٦/و) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٤/٦٠) من اللائحة التنفيذية إنما يطبق على مكلفي الضريبة، وعلى السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ سريان النظام الجديد في ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠هـ، وذلك وفقاً للمادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ استناداً إلى المادة (٨٠/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وأضاف بأن قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية هو قرار صادر من جهة قضائية أَسْنَد إليها النظام سلطة الفصل في الخلافات بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل وذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وأن تعليمات جباية الزكاة الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ لازالت سارية أمام نظام الضريبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ فقد ألغي بصدور نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وأمَّا الحكم رقم (٢٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم (١/١٢٤٠/ق لعام ١٤٢٤هـ) والذي احتج به وكيل المُدَّعي، فقد تَمَّ الاعتراض عليه ولا يزال الاعتراض لدى محكمة الاستئناف الإدارية، الدائرة السادسة، وأضافا أنَّه تمت محاسبة المكلف تقديرياً خلال الأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٠هـ وفقاً لمضمون المادة رقم (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ والصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة، لأن المكلف لم يفصح خلال سنوات المحاسبة التقديرية بأنه يمسك حسابات وسجلات ودفاتر محاسبية

وفقاً للمادة رقم (٦) من القرار الوزاري المشار إليه، وبما أنَّه ورد للمصلحة معلومات مشتملة على الحسابات الخاصة بمُؤَسَّسَة المكلف عن الأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٠هـ وذلك عن طريق الشريك (...) والتي اطلع عليها المُدَّعي أمام اللجنة الاستئنافية وأفاد في خطابه الموجه للجنة برقم (٢٠٠٦/٤/١م) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ (بأن جميع الإقرارات الزكوية والقوائم المالية المقدمة إلى مصلحة الزكاة والدخل صحيحة شكلاً....) ولِمَا اتضح للمصلحة أن المكلف لديه سجلات ودفاتر وحسابات، وبناءً على هذه المعلومات الحقيقية التي لم تكن معلومة للمصلحة من قبل ولها تأثير كبير على الربط الزكوي قامت المصلحة بإعادة فتح الربط وفقاً للبند (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ القاضي بأن للمصلحة الحق في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. وأمَّا طعن وكيل المُدَّعي في المستندات المقدمة بحجة أن من قدم المستندات غير شريك فالجواب عن ذلك أن العبرة بصحة المستندات المقدمة خاصة وقد اعترف المُدَّعي بصحة تلك المستندات، والمادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة والتي تنص على أن (جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة ويفهم من ذلك أن الأصل من الناحية الشرعية والنظامية وجود حسابات يعتمد عليها ويركن إليها وأن التقدير الجزافي استثناء من الأصل، أما ما ذكره وكيل المُدَّعي من أن تاريخ الاستلام هو المعتبر شرعاً وليس تاريخ الاستحقاق فالجواب عنه أن هذا المبدأ قد بني على عدد من الفتاوى الشرعية المتعلقة بزكاة الديون آخرها الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧)

وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، فمفهوم الفتوى وجوب تزكية الدين على الدائن علماً بأن الدين في ذمة شخص آخر (المدين)، وهذا واضح في الأخذ بمبدأ الاستحقاق وليس بتاريخ الاستلام وبما أن هيئة كبار العلماء هي الجهة الرسمية في الدولة والمخولة بالفتوى فيما يصدر عنها هو المعتمد لدى المصلحة فيما يتعلق بالزكاة، ومحاسبياً فإنَّ القوائم المالية تعكس الأحداث المالية للمنشآت قياساً عادلاً إذا تَمَّ إعدادها على أساس الاستحقاق أخذاً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة خاصة وأن أساس الاستحقاق يشتمل على الأساس النقدي وليس العكس، والقوائم المالية المقدمة تَمَّ مراجعتها من قبل محاسبين قانونيين مرخصين وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير لكل سنة على حدة أثبتت أن الحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط. واللجنة أصدرت قراراها بالنظر إلى وجود حسابات نظامية لدى المكلف واعترفت اللجنة بتلك الحسابات لاعتراف المكلف بها ولمصادقتها من محاسبين قانونيين مرخص لهم وهو المعمول به مع جميع المكلفين، ومِنْ ثَمَّ أيدت اللجنة فتح الربط بغض النظر عما أفاد به المكلف من أن نشاطه ينحصر في مقاولات الحكومة وأنَّه في هذه المقاولات كثيراً ما تتأخر الحكومة في سداد مستخلصاتها إذ إن اللجنة الاستئنافية تصدر قراراتها بناءً على التعليمات الخاصة

بالزكاة والتي تلزم المكلفين بمسك حسابات مدققة من محاسب قانوني، وأخذاً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. فالمصلحة قد مضت في محاسبة المكلفين فيما يتعلق بالزكاة لمن يتجاوز رأس ماله (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أن يكون طبقاً لحسابات نظامية وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، وبما أنَّه ورد للمصلحة حسابات خاصة بالمُدَّعي تؤكد أن جميع نشاطه يفوق (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ومِنْ ثَمَّ فهو ملزم بمسك حسابات وإن تلك الحسابات مبنية على أساس الاستحقاق وفقاً لقواعد المحاسبة المالية والمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأمَّا ما ذكره وكيل المُدَّعي من عدم أمانة وصحة المستندات التي قدمت إلى المصلحة لأنها من شخص غير مكلف أراد الأضرار بالمُدَّعي، فإنَّ ما دفع به المُدَّعي وصفٌ بُنِيَ على واقعة بغضِّ النظر عن صحتها من عدمه، فعند التمحيص نجد أنها واقعة طردية فوجودها أو فقدها لا ينتج عنه ثمرة، ومِنْ ثَمَّ فلا تأثير لها في القرار لأن ظهور بيانات أو معلومات متعلقة بمكلف الزكاة لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي يجعل للمصلحة الحق في إعادة الربط، والربط عليه بموجب تلك البيانات وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ بغض النظر عن صفة من قدم البيانات والمعلومات أو عن قصد ما دام ثبت للمصلحة صحتها بإقرار المُدَّعي (المكلف) وبمراجعة محاسبين قانونيين مرخص لهم، واطلاع اللجنة الاستئنافية المعتمدة من قبل ولي الأمر عليها، مِمَّا يجعل هذا الدفع المبني على واقعة طردية غير مؤثرة ودفع غير جوهري لا يؤثر في القرار الصادر بحقه. كما قدم وكيل المُدَّعي مذكرة أضاف فيها وأن ما ذكره مُمَثِّلا المُدَّعى عليها

من وجوب إمساك المكلف بدفاتر محاسبية لتجاوز نشاطه (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فالجواب عن ذلك أن موكله غير ملزم بإمساك دفاتر تجارية منتظمة إذا لم يجاوز رأس ماله مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال طبقاً لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية ورأس المال يختلف تمام الاختلاف عن حجم النشاط، ولا مانع مطلقاً من تجاوز حجم النشاط لرأس المال. والعبرة في إمساك الدفاتر طبقاً لنص النظام هو برأس المال وليس حجم النشاط. كما قدم مُمَثِّلا المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها إن الأساس في تقدير الوعاء الزكوي هو المكلف بالزكاة وما يقدمه للمصلحة من مستندات إمَّا إقراراً منه بالزكاة مبيناً إجمالي دخله وصافي ربحه أو خسارته ورأس ماله وأرباحه وأصوله الثابتة مظهراً ومقرّ بزكاته الشرعية الواجبة عليه وبناءً على ذلك يتم الربط عليه تقديراً، وقد تَمَّ محاسبة المكلف تقديراً خلال الأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٠هـ بناءً على الإقرارات الزكوية المقدمة والتي حددت رأس مال المُؤَسَّسَة وموجوداتها بأقل مِمَّا أظهرت القوائم المالية المقدمة لاحقاً وتم محاسبته والربط عليه وفقاً للتعليمات والمكلف (المُدَّعي) لم يفصح حين قدم الإقرارات الزكوية بأن لديه قوائم مالية مصادقاً عليها من محاسب قانوني للأعوام محل الدعوى وربطت عليه المصلحة وفق إقراراته الزكوية المقدمة للمصلحة وبناءً عليه تَمَّ الربط التقديري. وقد ورد للمصلحة معلومات مشتملة على الحسابات الخاصة بمؤسسات المكلف – قوائم مالية مصدقة من محاسب قانوني – عن الأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٠هـ وبناءً على ذلك تمت إعادة الربط على المكلف بالخطاب رقم (١/٢/٤٢١١/٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢١هـ بناءً على تلك الحسابات والميزانيات القوائم المالية المقدمة والتي نتج عنها مبلغ فرق زكاة عما أظهرته إقراراته قدره (١٧,٣٣٠,٨٨٣,٥٢) كما قامت المصلحة بإعادة الربط على

المكلف للعامين ١٤٢١هـ و ١٤٢٢هـ بعد الأعوام محل الدعوى بالخطاب رقم (١/٢/٦٠٦٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٣هـ بناءً على القوائم المالية المقدمة والتي نتج عنها مبلغ فرق زكاة عما أظهرته إقراراته قدره (٢,٣٦٠,٧٨٧) ريال وبإجمالي قدره (٢,٤٣٢,٨٥٠) ريال بإضافة الضرائب وغرامة التأخير مِمَّا يدل على إقرار المكلف بصحة وسلامة حساباته النظامية عن الأعوام محل الدعوى إذ لا فرق بين هذه الأعوام والعامين المشار إليهما وكمثال على عدم مصداقية المكلف حين قدم إقراراته ومخالفتها لواقعة مثلاً عام ١٤١٩هـ قدم إقراره مفيداً أن رأس ماله يبلغ (٤,٠٥٠,٠٠٠) ريال بينما رأس ماله الحقيقي وفقاً للقوائم المالية لذات العام يبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي عام ١٤٢٠هـ قدم إقراره مفيداً أن رأس ماله يبلغ (٩,٠٦٠,٠٠٠) ريال بينما رأس ماله الحقيقي وفقاً للقوائم المالية لذات العام يبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال كما أنَّ هناك قضية تزوير لدى هيئة الرقابة والتحقيق تتعلق بشكوى (...) ضد أخيه (...) لاتهامه بتزوير إقرارات زكوية قدمها لمصلحة الزكاة والدخل خاصة بمُؤَسَّسَة (...) للمقاولات والصيانة العائدة لهما. كما قدم وكيل المُدَّعي مذكرة جاء فيها إن ما استند إليه مُمَثِّلا المُدَّعى عليها هو التعميم رقم (١/٣٠٧) وتاريخ ١٩٩٨/١/٢٨م التي ينص على (عدم إصدار شهادة نهائية أو مؤقتة لسنة ما لأي مكلف ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة)، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ المصلحة قد أورت بمذكراتها أمام اللجنة الابتدائية والاستئنافية ما يخالف الحقيقة لأنه ورد بمذكراتها (بأحقية المصلحة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة من شأنها تغيير الربط الزكوي) وقد اعتمدت المصلحة في مذكراتها على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ) وبالرجوع إلى القرار الوزاري المستند إليه يتبين أنَّه ينص في

المادة (خامساً) على أنه: (يطبق هذا القرار على الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدوره وعلى الحالات الموجودة لدى لجان الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية والاستئنافية ما لم تكن القرارات الصادرة منها قد أصبحت نهائية ويبلغ هذا القرار إلى من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره)، وإعمالاً للقاعدة النظامية المتفق عليها نظاماً وقضاءً (بعدم رجعية الأنظمة والقرارات على الماضي) وبإنفاذ القرار الوزاري على واقعة الدعوى نجد أن السنوات من ١٤٠٢هـ حتى ١٤١٧هـ تخرج من نطاق إعمال (حق المصلحة في إعادة فتح الربط بأثر رجعي) فمن ثم تكون السنوات التي يمكن معها إعمال القرار الوزاري هو عن السنوات ١٤١٨هـ وما تلاها، لأن المادة (أولاً) من القرار المذكور لا تنطبق على السنوات محل الخلاف بل ينطبق عليها المادة (ثالثاً) من ذات القرار التي جاء فيها أنَّه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي المكلف بعد أن تناولتها بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي. ومِنْ ثَمَّ تكون المصلحة التي استخرجت خمسة عشر شهادة بنهائية أداء موكله للزكاة قد تحصنت ضد التعديل والمادة الخامسة من القرار المشار إليه تنص على انطباق القرار على الحالات المستجدة واللاحقة لتاريخ صدوره، فإنَّ إعمال المصلحة بإعادة فتح الربط يكون مخالفاً للنظام والقرار الوزاري الذي استندت عليه، وأمَّا تفسير المصلحة الفقرة (٢) من القرار الوزاري فهو تفسير مخالف لصريح نص الفقرة التي تنص على أن (ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي) ولما كان صريح نص الفقرة يؤكد ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى

المصلحة بتاريخ الربط بمعنى أن يقدم المكلف بيان للمصلحة أن تاريخ بدء نشاطه عام ١٤١٢هـ ثم تظهر مستندات تفيد أن تاريخ مزاولة النشاط عام ١٤٠٨هـ عند ذلك يكون المكلف قد تهرب من أربع سنوات فيحق للمصلحة حينئذ إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة وهذا هو ظاهر نص المادة ومِنْ ثَمَّ فإنَّ تفسير نص هذه الفقرة بتفسير مخالف لنصها فيه مخالفة للقاعدة الشرعية أنَّه لا مساغ للاجتهاد مع ورود النص. وأضاف بأن قيام المصلحة بإعادة فتح الربط مرة أخرى فيه مخالفة للقرار الوزاري رقم (١/٣٩٣) ١٣٧٠/٧/١هـ الذي تنص المادة التاسعة منه على أن (يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثيق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة) ولما كان القرار الوزاري يوجب على موظفي المصلحة اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لمنع قيام الأشخاص والشركات بالتهرب من الزكاة باتخاذ إجراءات أوردها القرار الوزاري صراحة إلا أن موظفي المصلحة لم يقوموا منذ تاريخ إنشاء المُؤَسَّسَة عام ١٣٩٣هـ حتى عام ١٤٠٢هـ ومن عام ١٤٠٢هـ حتى عام ١٤٢٠هـ باتخاذ أي من الإجراءات الواجب اتخاذها طبقاً للقرار الوزاري سالف الذكر كما أنَّهم خالفوا القاعدة الشرعية (من سعى في نقض ما تَمَّ من جهته فسعيه مردود عليه) وكذا القاعدة الشرعية القائلة (القديم يترك على قدمه) كما أنَّ المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) نصت على أنَّه (تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه قيداً لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط.... إلخ) وبذلك يكون القرار الوزاري لو سلمنا جدلاً

بمشروعيته فإنَّ نص المادة رابعاً منه قد جعلت النطاق الزمني قيداً على حق المصلحة في الرجوع على المكلف ولما كان المكلف قد استحصل على شهادات بنهائية الربط الزكوي فإنَّ حق المصلحة في إعادة فتح الربط يكون محكوم بالمادة (ثانياً) من القرار وليس المادة (أولاً) الفقرة (٢) كما قدم مُمَثِّلا المُدَّعى عليها مذكرة جاء فيها أنَّه تَمَّ إعادة الربط على المكلف وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ البند (أولاً) الفقرة (٢) لأنه يحق للمصلحة فتح الربط وإعادته دون التقيد بمدة محددة عند ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. وهذه الفقرة من القرار الوزاري المعتمد عليها في إعادة الربط هي ما ينطبق على المكلف لأنه لم يفصح عند حساب زكاته من قبل المصلحة أن لديه ميزانيات وحسابات تعكس المركز المالي والوضع الحقيقي للمُؤَسَّسَة، وكان يقدم إقرارات لا تعطي صورة حقيقية لوضع المُؤَسَّسَة، الأمر الذي يعطي للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل وضع الجباية لتتم وفقاً للطريقة السليمة، كما أنَّ القرار ينطبق على الحالة وعلى جميع السنوات فليس مقتصراً على سنوات دون غيرها لأن القرار أعطى الحق في إعادة الربط دون التقديم بمدة محددة، والقرار شمل الحالات اللاحقة لصدوره والحالات الموجودة، وقد سألت الدائرة مُمَثِّل المُدَّعى عليها من الدعوى المُقَامَة ضد المُدَّعي أمام هيئة الرقابة والتحقيق فأجاب بأن هذه الدعوى مقامة من قبل أخي المُدَّعي ولا علم للمصلحة بنتيجة هذه الدعوى ويمكن مخاطبة هيئة الرقابة والتحقيق أو المُدَّعي لمعرفة نتيجة هذه الدعوى، وبالكتابة لهيئة الرقابة والتحقيق بالخطاب رقم (١١٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١هـ للاستفسار عن هذه الدعوى وردت إجابة الهيئة بالخطاب رقم (٥١٤/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١/١٧هـ المتضمن انتهاء

الهيئة إلى حفظ الاتهام بالتزوير من قبل (...) لعدم اكتمال جريمة التزوير في المحررات المُدَّعى بها وقد اطلعت الدائرة طرفي الدعوى على هذا الخطاب فعقب مُمَثِّل المُدَّعى عليها أنها لا تخص الحسابات المقدمة للمدعى عليها المعتمدة من المحاسب القانوني وإنَّما تخص الإقرارات المقدمة من قبل المكلف المخالفة لما جاء بالحسابات المعتمدة والتي تَمَّ التأكد من صحتها من واقع لجنة الفحص الميداني لدى فرع المُدَّعى عليها بمنطقة مكة المكرمة وتم التأكد من صحة الحسابات وهي المطابقة لما جاء بدفاتر وسجلات المُدَّعي، ثم قَرَّر طرفا الدعوى اكتفائهما بما سبق تقديمه وأنَّه ليس لديها ما يضيفانه.

الأسْبَاب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٣١) لعام ١٤٢٧هـ، فهي بوصفها السابق تعتبر من دعاوى الإلغاء التي تختص المحكمة بنظرها بموجب المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة) كما أنَّ الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظرها وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وأمَّا ما دفع به مُمَثِّلا المُدَّعى عليها من كون هذه الدعوى استثناها النظام من ولاية القضاء بالمادة التاسعة من نظام ديوان المظالم، لأنه يحكمها نظام جباية فريضة الزكاة

والذي أناط اختصاص النظر في الاعتراضات على الربط الزكوي والضريبي المفروض على المكلفين بلجان ابتدائية واستئنافية زكوية وضريبة وفوض وزير المالية باتخاذ كافة الإجراءات لتنظيم أعمال هذه اللجان وطرق الاعتراض على القرارات التي يصدرها وبما أن هذه اللجان تعتبر هيئات أُسْنَد إليها النظام سلطة الفصل في الاعتراضات المقدمة من أصحاب الشأن على الربط الزكوي والضريبي مِمَّا يؤكد عدم الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، فهذا الدفع مردود عليه بأنه بعد صدور نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فإنه قد استقرت الحكام المحاكم الإدارية وأحكام محاكم الاستئناف الإدارية على اعتبار القرارات الصادرة من لجان شبه قضائية ومنها اللجنة الاستئنافية الضريبة بأنها قرارات إدارية يجوز التظلم منها أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ هذا الدفع غير ذي جدوى جدير بالالتفات عنه. وأما من الناحية الشكلية لهذه الدعوى وبما أن المُدَّعي علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ وتقدم بدعواه إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ ولم تقدم المُدَّعى عليها ما ينافي ذلك، فإنه بذلك يكون أقام دعواه خلال المدة النظامية المحددة بموجب المادة (الثالثة) من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، مِمَّا يتعين معه قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى: فبما أن المُدَّعي يطلب إلغاء قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٣١) لعام ١٤٢٧هـ والثابت أن المصلحة قد ربطت الوعاء الزكوي على المُدَّعي من عام ١٤٠٢هـ حتى عام ١٤٢٠هـ بالتقدير الجزافي لتقديم المُدَّعي إقرارات بذلك دون أن يقدم ميزانيات مالية وقوائم محاسبية، وبما أن المصلحة قد علمت بعد ذلك بوجود ميزانيات وقوائم محاسبية معتمدة من محاسب قانوني

لمُؤَسَّسَة المُدَّعي تؤثر على الوعاء الزكوي للمدعي وقد أقر المُدَّعي بصحة هذه المعلومات شكلاً وأنها للتعامل مع البنوك ولمعرفة وضع المُؤَسَّسَة المالي. وبما أن الفقرة (الثانية) من البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ أجازت إعادة فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي كما أنَّ المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة والتي تنص على أنَّه (جميع الأفراد والشركات الذي يزاولون أعمالاً تجارية صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة) وبتطبيق هذه المواد على الدعوى وبما أن المُدَّعي لديه مُؤَسَّسَة فردية تتعامل مع الدولة في أعمال المقاولات كما أقر بذلك ومن المعلوم أنَّه لا يمكن لأي مُؤَسَّسَة أن تقوم بتنفيذ أي مشروع من مشاريع الدولة إلا ولها ميزانيات مفصَّلة ولديها تصنيف من الجهة المختصة يعطى لها بناءً على ما تقدمه من ميزانيات وهياكل إدارية وفنية والأعمال التي قامت بتنفيذها، لذا فإنَّ قرار مصلحة الزكاة والدخل بإعادة فتح الربط مع المُدَّعية صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بتأييد قرار المصلحة يكون مبنياً على أساسٍ صحيحٍ من النظام الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى وهو ما تنتهي إليه الدائرة، ولا يغير من ذلك ما أثاره وكيل المُدَّعي من أن موكله غير ملزم بإمساك دفاتر تجارية بناءً على النظام لأنه لا يتصور أن تنشأ مُؤَسَّسَة قبل ثلاثين عاماً ورأسمالها يستمر على ما هو عليه لا يتغير لأن المُؤَسَّسَة تتطور وهذا ما جاء بإقرار المُدَّعي من إصدار قوائم مالية وميزانيات للمُؤَسَّسَة وفروعها الأربع. كما لا يغير من ذلك ما أثاره وكيل المُدَّعي من وجود عدة فتاوى في اعتبار الحول في تحديد تاريخ استلام الحقوق وليس تاريخ

الاستحقاق لهذه الحقوق فإنه مردود عليه بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ وهي الجهة المخولة بالفتوى وقد أخذت المصلحة بهذه الفتوى والتي نصت على: (الواجب على المسلم سواءً كان مديناً او دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلَّا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"). كما لا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعي من أن من قدم المعلومات التي اعتمدتها المحكمة غير شريك في المُؤَسَّسَة وإنَّما قدمها للإضرار به فالعبرة بحجية المعلومات المقدمة لا بقصد ونية من قدمها ولا بمركزه القضائي في المُؤَسَّسَة، فضلاً على أن المُدَّعي أقر بصحتها شكلاً فلا عبرة بهذا الدفع.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم ١٣٠٤/١/ق/لعام ١٤٢٧هـ المُقَامَة (...) ضد مصلحة الزكاة والدخل لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.